

واصطلاح اهل لغة فهو القصد وقيل بقية التكرار من ترك حج فذلك
قلنا اذا ذكرنا زيارته واصطلاحا فهو القصد اليها الوجه الي بيت الله
الحرام بالاعمال المشروعة فريضة وسنة وايضا العمرة لغة فهي الزيادة ٥٥
واصطلاحا هي الزيادة المخصوصة للافعال مخصوصة وبدا بحج الحج
فقال **حج بيت الله الحرام الذي بيته بالبركة** بالبركة في مكة **فريضة**
بشرط خمسة احدها اشار اليه بقوله **علي كل من استطاع اليه** ذلك
اي الي بيته الله الحرام **وسبيلا** واي الثاني اشار بقوله **من المسلمين**
ظاهره ان الاسلام شرط وجوب وهو الذي منى عليه ابن الحاجب
والذي منى عليه صاحب المختصر **بشرط صحة** فعلى الاول الكفر
مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والي الثالث اشار
بقوله **لا خذلان** لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن
ومن فيه بقرعة رق لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بارأيه
ولم يحرم ولديه والي الرابع اشار بقوله **بالعقدين** ولا يختص اشتراط
البطخ بالحج بل هو شرط في سائر العبادات والخامس لم يصرح به
الشيخ وهو العقل وهو ما قبله شوطا وجوب فلو حج غير المكلف
او المهدوم حجبه ولا تسقط عنه حجة الاسلام وفي وجوبه على الفريضة
فكان مشهورا ان دل على فريضته الكتاب والسنة والاجماع قال
الله تعالى **ودعه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا**
وضم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ان الله قد
فرض عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع حكاة غير واحد من محدثي
او سلك فيه فهو كما فريضة استتاب فانما يبت قتال ومن افتر وجوبه
فان الله حسبه اي لا يتعرض له وليس من شرط وجوب الحج على المرأة

واصطلاح اهل لغة فهو القصد وقيل بقية التكرار من ترك حج فذلك قلنا اذا ذكرنا زيارته واصطلاحا فهو القصد اليها الوجه الي بيت الله الحرام بالاعمال المشروعة فريضة وسنة وايضا العمرة لغة فهي الزيادة واصطلاحا هي الزيادة المخصوصة للافعال مخصوصة وبدا بحج الحج فقال حج بيت الله الحرام الذي بيته بالبركة بالبركة في مكة فريضة بشرط خمسة احدها اشار اليه بقوله علي كل من استطاع اليه ذلك اي الي بيته الله الحرام وسبيلا واي الثاني اشار بقوله من المسلمين ظاهره ان الاسلام شرط وجوب وهو الذي منى عليه ابن الحاجب والذي منى عليه صاحب المختصر بشرط صحة فعلى الاول الكفر مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والي الثالث اشار بقوله لا خذلان لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن ومن فيه بقرعة رق لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بارأيه ولم يحرم ولديه والي الرابع اشار بقوله بالعقدين ولا يختص اشتراط البطخ بالحج بل هو شرط في سائر العبادات والخامس لم يصرح به الشيخ وهو العقل وهو ما قبله شوطا وجوب فلو حج غير المكلف او المهدوم حجبه ولا تسقط عنه حجة الاسلام وفي وجوبه على الفريضة فكان مشهورا ان دل على فريضته الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى ودعه على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وضم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع حكاة غير واحد من محدثي او سلك فيه فهو كما فريضة استتاب فانما يبت قتال ومن افتر وجوبه فان الله حسبه اي لا يتعرض له وليس من شرط وجوب الحج على المرأة

وجوب الحج
وجوب الحج
وجوب الحج

وجوب الحج او الحج قبل تخرجه اذا وجدته رقيقة مأمونة سوا كانت
شابة او عورتا والرفقة المأمونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون
بعضهم نسا وانما يجب الحج علي من اجتمعت فيه الشروط **واحدة**
في عمر اجماعا وما حكى انه يجب في كل خمسة اعوام ما لا يلتصق اليه
والسبيل المذكور في مجموع اربعها سوا احدها **الطريق السهلة**
اي للمأمونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على
بعض ماله وكان يخاف به سقط وان لم يخف به فتولان **وثانيها**
الزاد المبلغ اي الموصل الي مكة ظاهره انه لا يعتد بالامار بوجده فقط
وهو نص الشيخ وقيل به بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك صنع
وخشي على نفسه فترعى ما يبلغه ويرجع به الي اقرب المواضع
ما يمكنه ان يتعش فيه واعتمده صاحب المختصر ويصح في زيارته
داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجه لامل لهم الا ان
يخشي عليهم الضياع فلا يلزمه **وثالثها القوة على الوصول الي**
مكة اما الرجل اي مائشيا **واما الكفا** اذا وجد من يتقوده ولم
تحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان
حصل له مشقة غير معتادة سقط عنها **والرابع** اشار اليه
بقوله **مع صحته البدن** فالمرء لا يجب عليه وان كان يجد ما يركب
فركب **كم ان الحج** فريض وسنة وفضائل وقديين الشيخ
بعضها في باب حج ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب
الواقع المشتملة عليها اذ عن نبيه عليهما ان سأل الله تعالى فتقول
من الرضاين الاحرام وسياقي بيان حقيقته **وله ميقاتان** زاني
ومكافى والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وبقا التعدة وفوا الحج
بتمامه على المشهور وان احرم قبل شوال الكراهة وافق احرامه على المشهور

تولى انا وجدت رقيقة مأمونة سوا كانت شابة او عورتا والرفقة المأمونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون بعضهم نسا وانما يجب الحج علي من اجتمعت فيه الشروط واحدة في عمر اجماعا وما حكى انه يجب في كل خمسة اعوام ما لا يلتصق اليه والسبيل المذكور في مجموع اربعها سوا احدها الطريق السهلة اي للمأمونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يخاف به سقط وان لم يخف به فتولان وثانيها الزاد المبلغ اي الموصل الي مكة ظاهره انه لا يعتد بالامار بوجده فقط وهو نص الشيخ وقيل به بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك صنع وخشي على نفسه فترعى ما يبلغه ويرجع به الي اقرب المواضع ما يمكنه ان يتعش فيه واعتمده صاحب المختصر ويصح في زيارته داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجه لامل لهم الا ان يخشي عليهم الضياع فلا يلزمه وثالثها القوة على الوصول الي مكة اما الرجل اي مائشيا واما الكفا اذا وجد من يتقوده ولم تحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان حصل له مشقة غير معتادة سقط عنها والرابع اشار اليه بقوله مع صحته البدن فالمرء لا يجب عليه وان كان يجد ما يركب فركب كم ان الحج فريض وسنة وفضائل وقديين الشيخ بعضها في باب حج ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتملة عليها اذ عن نبيه عليهما ان سأل الله تعالى فتقول من الرضاين الاحرام وسياقي بيان حقيقته وله ميقاتان زاني ومكافى والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وبقا التعدة وفوا الحج بتمامه على المشهور وان احرم قبل شوال الكراهة وافق احرامه على المشهور

وجوب الحج
وجوب الحج
وجوب الحج